

والثاني على انه استقاط الفضا فان ما لا يستقطه
 بان يحتاج الى الفعل ثانيا قد يصح كصلاة فاقد
 الطهورين وقيل هو **اولى بالنسأ** من نفي القبول
 لئلا يرد عدم الاعتقاد منه الى الذهن وعلى
 النسأ في الاول حديث الصحيحين لا يقبل
 الله صلاة احدكم اذ احدث حتى يتوضأ وفي
 الثاني حديث الدارقطني وغيره لا تجزي صلاة
 لا يقترأ الرجل فيها بام القرآن **العام لفظ**
يستغفر الصالح له اي يتناوله وقعة حرج
 به التكررة في الاثبات مفردة او شتاة او مجموعة
 او اسم عدد لا من حيث الاحاد فانها تتناول ما
 تصلح له على سبيل البدل لا الاستغفار في نحوكم
 رجلا ونصدف بمسنة وراهم من غير حصر حرج
 به اسم العدد من حيث الاحاد فانه يستغفر فيها
 بحصر كقصة ومثله التكررة الشتاة من حيث الاحاد
 كرجلين ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقته
 او حقيقته ومجازيه على الراجح التقدم

له وجه آخر

من

Copyrighted by King Fahd University